4900 طفل يعملون على الأقل
في مهن مختلفة

الضمير تصدر ورقة حقائق حول عمالة الأطفال في قطاع غزة

سبتمبر /٢٠٢٢

ورقة حقائق حول عمالة الأطفال في قطاع غزة

تمهيد :

تعد ظاهرة عمالة الأطفال من أبشع وأخطر الظواهر الاجتماعية والإنسانية التي يعيشها المجتمع الفلسطيني وخاصة في قطاع غزة وتعد هذه الظاهرة من أهم إفرازات الأوضاع الإقتصادية والاجتماعية والثقافية للمجتمع ونتيجة طبيعية للحصار الإسرائيلي على قطاع غزة والانقسام الفلسطينين البغيض الذي أدي الى تكريس الحالة الإقتصادية السيئة للمجتمع الفلسطيني ولسكان قطاع غزة، حيث أدت كل تلك الظروف المساعدة بالأسر الفقيرة في قطاع غزة لدفع بتشغيل أطفالهم في سوق العمل الفلسطيني وخاصة الاعمال التي لا تنسب أعمارهم وقدراتهم العقلية والجسدية الأمر الذي أدي الى حرمان الأطفال الفلسطينين وخاصة أطفال قطاع غزة من أبسط الحقوق التي يتمتع بها كافة أطفال العالم، وهي على سبيل المثل لا الحصر الحق في التعليم ، والحق في اللعب ، والحق في النمو السليم ، والحق في الصحة كل تلك الحقوق حرم منها الأطفال في قطاع غزة نهيك عن إستغلال أصحاب العمل للظروف الإقتصادية التي تعيشها الآسرة ولظروف الطفل العامل لدية لتشغيله فترات أطول وساعات عمل متأخرة وبآجر متدني إسوة بالعمال الاخرين الذين لدية كل ذلك جاء نتيجة الظروف الإقتصادية والأخطر من ذلك نتيجة غياب القانون الفلسطيني الذي يحمي الأطفال ويردع أصحاب العمل الذين يقمون بتشغيل الأطفال لدية وأيضاً غياب قانون فلسطيني يقضي على ظاهرة عمالة الأطفال بشكل نهائي .

كما ان هناك مفهومان لعمالة الاطفال وهما : المفهوم السلبي لعمالة الأطفال: يقصد بهذا المفهوم، ذلك العمل الذي يضع أعباء ثقيلة على الطفل؛ أي العمل الذي يهدد سلامة الطفل وصحته ورفاهيته؛ بحيث يكون أساس العمل هو الاستفادة من ضعف الطفل، وعدم قدرته على الدفاع عن نفسه؛ والاعتماد عليه كعمالة رخيصة بديلة عن عمالة الكبار، أو بعبارة أخرى: "العمل الذي يحول دون تعليم الطفل ، المفهوم الإيجابي لعمالة الأطفال: ويتضمن هذا التعريف كافة الأعمال التطوعية أو المأجورة التي يقوم بها الطفل، والتي تناسب عمره وقدراته، والتي يكون لها آثار ايجابية تنعكس على نموه العقلي والجسمي والذهني؛ إذ يتعلم الطفل من خلال العمل المسؤولية والتعاون والتسامح.[1]

[1] - وكالة وفا للأنباء والمعلومات الفلسطينيةhttps://info.wafa.ps/ar_page.aspx?id=3176

وعليه سنتناول في ورقتنا البحثية عدة نقاط على النحو التالي: أولاً/ الإطار القانوني لحماية الأطفال من العمل، ثانياً / واقع عمالة الأطفال في قطاع غزة والعوامل التي أدت إلى انتشارها والاثار السلبية لها ، ثالثاً/ المعالجات القانونية ودور المؤسسات الرسمية والخاصة في حماية الأطفال .

أولاً / الإطار القانوني لحماية الأطفال من العمل في القوانين المحلية والدولية:

١. **الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان :**

- الشرعة الدولية لحقوق الأنسان (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولية بالحقوق المدنية السياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والاجتماعية والثقافية)

أن الشرعة الدولية لحقوق الإنسان لم تحدد المفهوم الخاص بعمالة الأطفال بشكل مباشر على الرغم من أن بعض المواد والنصوص الواردة فيها شكلت بشكل غير مباشر حماية قانونية للأطفال كالحق في التعليم والحماية من الاستغلال ورعاية

- **اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٩٠ م:**

تعد اتفاقية حقوق الطفل بمثابة الميثاق الدولي لحقوق الطفل وتعتبر اول اتفاقية دولية تحدد مفهوم الطفل حيث نصت على تعريف الطفل في المادة الاولي منها " كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه. وقد دخلت هذه الاتفاقية حيز النفاذ في ٢ / سبتمبر لعام ١٩٩٠م بعد أن قامت الدول الموقعة عليها بالمصادقة

تعترف الاتفاقية أن لكل طفل حقوق أساسية، تتضمّن الحق في الحياة، الحق في الحصول على اسم وجنسية، الحق في تلقي الرعاية من والديه والحفاظ على صلة معهما حتى لو كانا منفصلين إضافة الي الحق في الحماية من الاستغلال الاقتصادي وهذا ما نصت عليه المادة (٣٢) من الاتفاقية وأن على كافة الدول أتخاذ التدبير التشريعية والتربوية والاجتماعية التي تكفل تنفيذ هذه المادة مع مراعاة أحكام الصكوك الدولية ذات الصلة حيث تقوم الدول بتحديد العمر الأدنى للالتحاق بالعمل وضع نظام ساعات عمل مناسبة وفرض العقوبات المناسبة لضمان إنفاذ هذه المادة بفعالية .

ونصت المادة (٣٣) من نفس الاتفاقية على أن تتخذ الدول الأطراف كافة التدبير التشريعية والإدارية والتربوية والاجتماعية لوقاية الاطفال من الاستخدام الغير مشروع للمواد المخدرة والمؤثرة على العقل وأيضاً منع استخدام الأطفال لإنتاج هذه المواد.

وأكدت المادة (٣٤) ايضاً على تعهد الدول الأطراف بحماية الطفل من جميع أشكال الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي. ولهذه الأغراض تتخذ الدول الأطراف، بوجه خاص، جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لمنع:أ–حمل أو إكراه الطفل على تعاطى أي نشاط جنسي غير مشروع، ب– الاستخدام الاستغلالي للأطفال في الدعارة أو غيرها من الممارسات الجنسية غير المشروعة، ج– الاستخدام الاستغلالي للأطفال في العروض والمواد الداعرة.

- **منظمة العمل الدولية:**

أن منظمة العمل الدولية قد أفردت في اتفاقيتها إهتماماً كبيراً بعمالة الأطفال عبر العديد من الجوانب الخاصة بالطفل لما لهذه الفئة من أهمية كبيرة وخطيره في نفس الوقت حيث عملت المنظمة على العديد من الاتفاقيات ووصلت في النهاية الي الاتفاقية رقم ١٣٨ لعام ١٩٧٣ م خاص بشأن تحديد السن الادنى لعمالة الاطفال وقد اقرت في مواد الاتفاقية وخاصة المادة الثانية الفقرة الثالثة والفقرة الرابعة منها على أن الحد الادنى لعاملة الأطفال سن ١٥ عام

والمادة الثالثة فقرة الاولي على أنه لا يجوز تشغيل الأطفال الذين يقل عمره عن ١٨ عام في الأعمال الخطرة بالإضافة الي العديد من الاتفاقيات التي قامت بها المنظمة بخصوص الفحص الطبي، حظر عمل الأطفال ليلاً، حظر أسوا أشكال عمل الأطفال، العمل المشروع للأطفال، كافة هذه الاتفاقيات جاءت لحماية الأطفال قبل واثناء وبعد العمل.

٢. الاتفاقيات الاقليمية والعربية لحقوق الإنسان:

- **الميثاق العربي لحقوق الإنسان:**

قد نص الميثاق العربي لحقوق الأنسان في المادة (٣/٣٤) صراحتاً وبشكل مباشر لعمل الأطفال وبموجب هذه المادة على الدول الاطراف حماية الاطفال من الاستغلال الاقتصادي من اداء أي عمل قد يكون خطيراً أو أن يمثل إعاقة لتعليم الطفل.

- **الميثاق العربي لحقوق الطفل:**

قد خصص الميثاق العربي لحقوق الطفل في المادة (١٢) منه على حماية الطفل من الاستغلال الاقتصادي وأكدت المادة على حق الطفل في رعاية الدولة وحمايتها له من الاستغلال الاقتصادي والاهمال الجسماني والروحي حتى إذا كان من جانب أسرته وأن تنظيم عمله في سن مناسب ولا تتولي عملاً أو حرفه تضر بصحته أو تعرضه للخطر أو تعرقل تعليمه.

- **اتفاقية العمل العربية رقم (٦) لعام ١٩٧٦م:**

أن اتفاقية العمل العربية أوجبت على أجراء الكشف الطبي على الأحداث قبل التحاقهم بأي عمل وعلى أن يكون الكشف الطبي بشكل دوري وعلى فترات وطالبت من كافة الدول أن تنص في تشريعاتها الداخلية على تحديد الأعمال التي لا يجوز تشعيل الأحداث فيها قبل بلوغهم سن الثانية عشر من عمره ولا يجوز تشعيل الأحداث في الأعمال الصناعية قبل سن الخامسة عشر.

٣. القوانين الوطنية والتشريعات الفلسطينية:

- **القانون الاساسي الفلسطيني المعدل لعام ٢٠٠٥ م:**

قام المشرع الفلسطيني بتنظيم بعض الأحكام المرتبطة بعمل الأطفال في مواده والتي حمل مواد الصفة السامية والدستورية والالزامية حيث نصت هذه المواد على العديد من الحقوق للأطفال مثل الحق في التعليم المجاني للأطفال والحق في الرعاية والامومة لما لهذا الحقوق من أهمية كبيرة في حماية الطفل وخاصة في حماية من العمل المبكر الذي قد يلحق الضرر الجسيم به في هذه المرحلة من حياته وكون أن مواد القانون الأساسي تحمل الصفة الدستورية فقد كفل القانون حقوق الطفل ولكنه ترك تنظيم الحياة العملية والعلاقة بالعمل بخصوص الطفل بشكل خاص لتنظيم قانون العمل الفلسطيني رقم ٧ لعام ٢٠٠٠ م وقانون الطفل الفلسطيني رقم ٧ لعام ٢٠٠٤ م .

- **قانون العمل الفلسطيني رقم ٧ لعام ٢٠٠٠ م:**

تناول المشرع الفلسطيني في قانون العمل الفلسطيني العديد من الحقوق والالتزامات والواجبات التي تقع على صاحب العمل في حال تشغيل طفل لديه في المنشئة وقد أود فصل كامل عن عمل الأطفال حيث قام بتنظيم عمل الأطفال (الاحداث) في الباب السادس منه في نصوصه من المادة ٩٣ حتي المادة ٩٩ حيث نصت جميع المواد في هذه الباب علي حقوق الحدث الذي يعمل بأجر اثناء عملة لدي صاحب العمل وهذا ما يسجل علي المشرع الفلسطيني حيث ان هذه الحقوق للحدث العامل بأجر ولكن الحدث العامل بدون اجر لا تتوافر له هذه الحقوق ومثل ذلك عمل الابن في منشئة الاب ولو نظرنا الي الحامية التي كفلتها هذه المواد للحدث العامل

فقد نصت على تحديد سن العمل حيث حظرت تشغيل العامل قبل بلوغه سن الخامسة عشر كما أن القانون اشترط علي اجراء الكشف الطبي على الطفل قبل التحاقه بالعمل كما حظر القانون عمل الاطفال(الحدث) في الأعمال الخطرة والضارة بالصحة وتلك العمل تركة لتحديد وزير العمل لها كما أن القانون حظر عمل الأطفال ليلاً وذلك بسبب خطورة العمل الليلي على الطفل وهي الفترة الممتدة من الساعة ٦ مساء حتي الساعة ٦ صباحاً بالإضافة الى حظر عمل الأطفال في الاجازات والاعياد الدينية والرسمية والاماكن النائية والبعيدة عن العمران كما اوجب القانون على صاحب العمل بتخفيض ساعات العمل للحدث بما لا يقل عن ساعة عمل واحدة يومياً وإعطاء العامل الحدث ساعة عمل راحة يومية بحيث لا يعمل الحدث أكثر من أربع ساعات متواصلة وقد منح القانون في هذه الباب اجازة لا تقل عن ثلاث اسابيع سنوياً والي عدم جواز تأجيلها كافة هذه الحقوق وهذه المواد وهذه الاحكام أوجب القانون على المنشاء بتعليقها في مكان العمل وعلى صاحب العمل تنظيم سجل بكل ما يتعلق بالعمال الاحداث ، كافة تلك الحقوق والأحكام تحتاج ايضاً الي رقابة على تطبيقها وزيادة العقوبات على من يخالفها ولا تقتصر العقوبة على غرامات مالية فقط بل يجب التصعيد لحد اغلاق المنشئة المخالفة لتلك المواد .

- **قانون الطفل الفلسطيني رقم ٧ لعام ٢٠٠٤ م:**

أورد المشرع الفلسطيني قانوناً خاصاً بالطفل الفلسطيني يتكون من (٧٥) مادة موزعين في ثلاثة عشر فصلاً جميع هذه المواد تكفل الحماية للطفل وقد عرف المشرع الفلسطيني في المادة الاولي منه الطفل بأنه كل إنسان لم يتم الثامنة عشر من عمره كما أن نفس القانون قد كلف الدولة حماية الطفل من التدخين وتناول المواد الكحولية والمؤثرة على العقل كما منع استخدام الأطفال في إنتاج تلك المواد أو بيعها أو ترويجها وهذا ما نصت عليه صراحة المادة (٢٧) منه وقد كفل القانون ايضاً في مواده وخاصة المادة (٣٧) منه على أنه لكل طفل الحق في التعليم المجاني حتي المرحلة الثانوية بالإضافة الي إلزامية التعليم حتي اتمام المرحلة الاساسية العليا كحد ادني والزم الدولة اتخاذ كافة التدابير اللزمة لمنع التسرب المبكر للطفال من المدارس واكدت المادة (٤٣) من القانون على منع إستغلال الأطفال في التسول ومنع تشغيلهم في ظروف مخالفة للقانون أو إرغامهم على القيام بعمل يعيق تعليمهم أو يضر بصحتهم وسلامتهم البدنية والنفسية وقد حظرت المادة (١/٤٦) استخدام الأطفال في الأعمال العسكرية والنزاعات النزاعات المسلحة والزم الدولة باتخاذ تدابير اللازمة لضمان ذلك ولكن ما يؤخذ على هذه القانون بعد الاطلاع على مواده أن هناك ضعف في اليات الالزامية للدولة في الحماية والاضافة الى عدم تضمين القانون عقوبات واضحة تجرم مخالفة هذا القانون فيحال تم انتهاك مواد القانون وخاصة في الحالات التي يتم إستغلال الأطفال اقتصادياً واخيراً عدم وجود لائحة تنفيذية لهذا القانون تحميه .

ثانياً / واقع عمالة الأطفال في قطاع غزة والعوامل التي أدت إلى انتشارها والاثار السلبية لها:

أن التحولات الاقتصادية الصعبة التي حدثت في المجتمع الفلسطيني وخاصة قطاع غزة قد أجبرت العديد من العائلات الفلسطينية الفقيرة على القبول بعمل أطفالهم بل وبدفعهم للعمل لتعزيز دخل الأسرة القليل ، فهناك الكثير ممن تضطرهم ظروف الحياة الصعبة إلى تشجيع أبنائهم، أو دفعهم للعمل كي يساهموا في رفع دخل العائلة وفي هذه الحالة هناك خياران بالنسبة للأطفال الفقراء الأول هو أن يعيشوا في فقر مدقع مع عائلاتهم والثاني هو الانطلاق للعمل لمساعدة أنفسهم وذويهم، مهما تضمن ذلك من آثار نفسية وجسدية واجتماعية قد تلاحقهم طوال حياتهم.

ووفقا لإحصائيات الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني فإن التعداد السكاني في فلسطين لعام ٢٠٢٢ فقد وصل الى ٥,٣٥٤,٦٥٦ نسمة يتواجد في الضفة الغربية منه ٣,١٨٨,٣٨٧ نسمة أما قطاع غزة ٢,١٦٦,٢٦٩ نسمة م قد بلغ عدد الأطفال دون ١٨ سنة منتصف العام ٢٠٢٢ في دولة فلسطين نحو ٢.٣٥ مليون طفلاً؛ منهم ١.٢٠ مليون طفل ذكراً، و١.١٥ مليون طفلة أنثى؛ وبذلك تشكل نسبة الأطفال في فلسطين ٤٣.٩٪ من إجمالي السكان (٤١.٧٪ في الضفة الغربية، و٤٧.٣٪ في قطاع غزة) وفي هذه الورقة البحثية سوف نتطرق لقطاع غزة حيث كما هو واضح ان نسبة التعداد السكاني في قطاع غزة قد تجاوزت مليونين نسمة يوجد بينهم ما نسبته حوالي ٤٧.٣٪ منهم اطفال[٢]

١. انتشار ظاهرة عمالة الاطفال في قطاع غزة:

للحديث عن هذه الظاهرة يجب النظر أولا الي أسباب ظهور ظاهرة عمالة الاطفال في قطاع غزة والتي ترتبط وثيقاً بظاهرة التسرب المدرسي في قطاع غزة حيث انه لا يمكننا ان نتحدث عن ظاهرة عمالة الاطفال بمعزله عن ظاهرة التسرب المدرسي كون ان الأطفال اما على مقاعد الدارسة أو انهم منخرطون في الاعمال أي وبمعني اخر يمكن القول بأن اكثر العوامل المؤثرة في نمو ظاهرة عمالة الاطفال هي التسرب المدرسي وعدم الزامية التعليم للمراحل الاساسية العليا والحصار والانقسام والوضع الاقتصادي الصعب التي تعيشه الاسر الفلسطينية في قطاع غزة وهذا ما يعكسه انخراط ما نسبته ١.١ % من اطفال قطاع غزة في العمل حسب مركز الاحصاء الفلسطيني لعام ٢٠٢١

[٢] -الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطينيhttps://www.pcbs.gov.ps/site/lang__ar/881/default.aspx#PopulationA

٢. الوقائع التي أدت الى انتشار ظاهرة عمالة الأطفال في قطاع غزة:

ترجع الاسباب الرئيسية لنتشار ظاهرة عمالة الأطفال الي الواقع الاقتصادي السيء الذين تعيشه الاسرة الفلسطينية وايضاً فرض الحصار علي قطاع غزة من قبل الإحتلال الإسرائيلي ساهم بشكل كبير لانتشار هذه الظاهرة ومع وجود الانقسام الفلسطيني وتعطيل المجلس التشريعي ساعد في عدم تطور القوانين الفلسطينية وخاصة بعد إنضمام فلسطين للاتفاقيات الدولية وخاصة الاتفاقيات التي تحمي الطفل وتجرم ظاهرت عمالة الاطفال كل تلك الأسباب ساهمت بشكل كبير في انتشارها وسوف نقوم بتفصل كل الأسباب علي النحو التالي :

أ- الواقع الاقتصادي ساهم الوضع الاقتصادي الذي يعيشه سكان قطاع غزة ووصول نسبة البطالة فيها حسب جهاز الاحصاء الفلسطيني لعام ٢٠٢١ للأفراد من سن ١٥ عام فأكثر بين الذكور والاناث ٤٥.١٪ أما بخصوص عمالة الاطفال موضوع البحث فقد أكد الجهاز المركزي للاحصاء الفلسطيني أن نسبة الاطفال العاملين في قطاع غزة وصلت الى ١.١ بين الذكور للأطفال بين سن ١٠-١٧ عام [٣].

ب- الواقع التعليمي مما لا شك فيه أن ما تواجهه النظم التعليمية في معظم الدول النامية وفي فلسطين وقطاع غزة خاصة يحرم العديد من الأطفال من التعليم، ويزيد من معدلات انخراطهم في سوق العمل، وذلك لعدة اسباب وهي عدم مناسبة المناهج التعليمية لأعمار الأطفال ونموهم العقلي، وافتقارها إلى أساليب التعليم الحديث، وحشوها بمعلومات هائلة على حساب المهارات والمعلومات الأساسية التي ينبغي التركيز عليها؛ ما يؤدي إلى التسرب من التعليم وارتفاع نسبة الأمية وايضاً ارتفاع نفقات التعليم الجامعي الذي يشكل عبئاً كبيراً على الأسر محدودة الدخل؛ ما يؤدي إلى عزوف الآباء عن تعليم أبنائهم، ودفعهم إلى العمل لمساعدتهم في تحمل أعباء الحياة

ت- الحصار الإسرائيلي المفروض علي قطاع غزة منذ عام ٢٠٠٧ أدي زيادة نسبة البطالة والفقر في قطاع غزة اضافة الي زيادة اغلاق المصانع الفلسطينية التي كانت تساهم بشكل كبير في إعالة رب الاسرة في قطاع غزة لأسرته ومع استمرار الحصار لأكثر من ١٤ عام متواصلة أصبحت الأسرة الفلسطينية تدفع أطفالها لترك المدارس والعمل في بيع المناديل والمياه على المفترقات العامة وتشغيل الاطفال لدي رب عمل لتعلم الصنعة ومساعدة الاسرة في تغطية مطالب الحياه اليومية.

---

[٣] -الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني https://www.pcbs.gov.ps/Portals/_Rainbow/Documents/childern-2020-01a.html

ث- واقع الانقسام الفلسطينين بين شقي الوطن وتعطل التطور القانوني بعد فوز كتلة التغير والاصلاح بالنسبة الأعلى بمقاعد المجلس التشريعي الفلسطيني وبداء الخلافات بينها وبين حركة فتح الامر الذي أدي الي سيطرة حركة حماس على قطاع غزة وتعطل المجلس التشريعي الفلسطيني مما دعي الي عدم مواكبة التطور القانوني الدولي مع القوانين الوطنية الفلسطينية وساهم بشكل كبير من افلات المنتهكين لقانون عمالة الاطفال من العقاب الذي اقتصر حسب قانون العمل الفلسطيني بفرض غرامات مالية فقط علي المنتهك فاصبح انتشار ظاهرا عمالة الاطفال واضحة بشكل كبير سواء الاطفال الذين يعملون بتلقي أجر أو بدون أجر أو ولائك الاطفال الذين يعملون بالبيع علي المفترقات العامة واشارات المرور بدون أي رقابة او متابع من قبل وزارة العمل الفلسطينية ووزارة التنمية الاجتماعية الفلسطينية وعدم وجود قانون ينظم ذلك .

إحصائيات تتعلق بعمالة الاطفال ولأحداث في قطاع غزة عام ٢٠٢٢:

بحسب البيانات الصادرة عن الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني في الربع الثاني لعام ٢٠٢٢ لدي مركز الإحصاء الفلسطيني الذي اوضح نسبة الأطفال العاملين في قطاع غزة بين سن ١٠-١٧ عام (٤٩٠٠) طفل عامل منهم (٣٥٠٠) ذكور (١٤٠٠) أناث بالإضافة الي (١٩٠٠) طفل يعملون اثناء التحاقهم بالتعليم والجدول التالي سيوضح نسب الاطفال العاملين وتوزيعهم بين ذكور واناث وتوزيعهم حسب التحاقهم بالتعليم وايضاً توزيعهم حسب النشاط الاقتصادي:

المؤشرات	الفئة العمرية		
	١٠-١٤ عام	١٥-١٧ عام	المجموع
عدد الأطفال العاملين حسب الجنس			
ذكور	١٤٠٠	٢١٠٠	٣٥٠٠
أناث	٠	١٤٠٠	١٤٠٠
المجموع	١٤٠٠	٣٥٠٠	٤٩٠٠
توزيع الاطفال العاملين حسب الالتحاق بالتعليم			
ملتحق حالياً بالتعليم	٦٠٠	١٣٠٠	١٩٠٠
التحق بالتعليم وترك	٨٠٠	١٧٠٠	٢٥٠٠
التحق بالتعليم وتخرج	٠	٥٠٠	٥٠٠
لم يلتحق بالتعليم ابداً	٠	٠	٠

المجموع	**١٤٠٠**	**٣٥٠٠**	**٤٩٠٠**
توزيع الاطفال العاملين حسب النشاط الاقتصادي			
الزراعة والصيد	**١٠٠**	**٣٠٠**	**٤٠٠**
التعدين والمحاجر والصناعات التحويلية	**٠**	**٣٠٠**	**٣٠٠**
التجارة والمطاعم والفنادق	**١١٠٠**	**١٥٠٠**	**٢٦٠٠**
النقل والتخزين والاتصالات	**٠**	**٦٠٠**	**٦٠٠**
الخدمات والفروع الأخرى	**٢٠٠**	**٨٠٠**	**١٠٠٠**
المجموع	**١٤٠٠**	**٣٥٠٠**	**٤٩٠٠**

يتضح من خلال الجدول السابق ووفقاً لجهاز الإحصاء الفلسطيني انخراط (٤٩٠٠) طفل في سوق العمل الفلسطيني للفئة العمرية بين ١٠-١٧ عام.

٣. الاثار السلبية المؤثرة على عمالة الاطفال:

- حرمان الطفل من التمتع بأهم حقوقه في حال انخرط الطفل في سوق العمل.
- حرمان الطفل من حقه في التعليم والحصول على قدر مناسب من التعليم كما هو مكفول له بموجب الاتفاقيات والمواثيق والمعاهدات الدولية والقوانين الوطنية والمحلية.
- تعرض الطفل للعمل في ظروف لا تتناسب مع حالته الصحية والجسمانية والعقلية.
- وكذلك نتيجة لعمل الطفل قد يتعرض للكثير من الإخطار وإصابات العمل لظروف عمله التي سوف تؤدي الي اصابته بالأمراض العديدة.
- تفشي ظاهرة التدخين لدي الأطفال العاملين.
- وايضاً هناك أثر مهم وهو انتهاك أرباب العمل لحقوق الطفل الذي قد يعمل لساعات طويلة من أجل الحصول على الاجر.
- التأثير على طباع الطفل وجعله عدوانيًا؛ يميل إلى العنف ضد المجتمع؛ نتيجة الإحساس بالقهر الاجتماعي.

- تعزيز حالة الفقر المجتمعي، نتيجة القضاء على فرصة إيجاد قيادات متعلمة قادرة على التخطيط والتنمية لرقي المجتمع.

كل تلك الأثار تعتبر من الأثار السلبية التي تصاحب عمالة الأطفال في المجتمع والتي يجب العمل على القضاء على هذه الظاهرة بكافة الطرق وحماية الأطفال من ترك التعليم والتوجه الي عمالة الأطفال وإذا ما اضطررنا الى تقنين هذه الظاهرة فيجب العمل وبشكل عاجل الي موائمة التشريعات الفلسطينية الخاصة بالطفل مع الاتفاقيات الدولية وكذلك العمل على فرض عقوبات اجرائية على منتهكي القانون لصون وحماية أطفالنا من الاستغلال الاقتصادي.

ثالثاُ/ المعالجات القانونية لظاهرة عمالة الأطفال.

يجب الإشارة إلى ان المؤشرات التي عرضت أعلاه لا تبشر بمستقبل واعد لطفولة أطفال فلسطين رغم الجهود المبذولة، فهي لم تضع ضوابط رادعة للحد من انتشار ظاهرة العمالة.

ان الاحصائيات تنذر بتنامي ظاهرة عمالة الأطفال بشكل لافت في المجتمع الفلسطيني مما يجعل من التدابير والاحكام المتعلقة بضوابط وشروط عمالة الأطفال غير كافية وعاجزة عن الحد من مخاطر هذه الظاهرة، لذا لا بد من إصلاح القوانين السارية وصياغة قوانين جديدة تكون أكثر رادعة.

وعلى الرغم من انضمام فلسطيني للاتفاقيات الدولية واتفاقية حقوق الطفل الدولية التي تجرم الاستغلال الاقتصادي للأطفال وتشغيلهم ولكن وبسبب وجود الانقسام الفلسطيني وتعطيل المجلس التشريعي أصبح من الصعب موائم التشريعات والقوانين الوطنية الفلسطينية مع الاتفاقيات الدولية التي انضمت اليها دولة فلسطين عام ٢٠١٤ وهذا أدي الى استمرار العمل بالقوانين القديمة المطبقة في الأراضي الفلسطينية مثل قانون العمل الفلسطيني رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ وقانون الطفل الفلسطيني رقم ٧ لسنة ٢٠٠٤ والتي لو تم النظر في موادها التي تختص بعمالة الأطفال نجد هذه القوانين تخلوا من إجراءات عقابية رادعة بحق منتهك ومخالف القانون واقتصر الأمر بالنص على عقوبات مالية فقط الأمر الذي يعني وجود ضعف كبير بهذه القوانين ويدعنا ندق ناقوس الخطر للمطالبة بتعديل قانون العمل وخاصة الباب السادس منه وتعديل قانون الطفل الفلسطيني ليصبح متوائم مع الاتفاقيات الدولية المنضمة لها فلسطين مؤخرا هناك كثير من الأفعال التي تشكل انتهاكاً لحقوق الطفل، ولكن لم يُجرِّمها القانون المحلي، في حين أن تلك الأفعال تُعد انتهاكاً صارخاً، وفق الاتفاقية الدولية المصادق

عليها، مثل منع الطفل من التعبير عن رأيه، وعدم تجريم عمالة الأطفال حتى سن ١٨ عاماً، وعدم تجريم منع الأطفال من الالتحاق بالمدارس، أو إتمامهم التعليم الأساسي، وعدم تجريم سوء معاملة الطفل بأشكاله كافة.

كما يجب اتخاذ عدة خطوات لمعالجة هذه الظاهرة ومنها وضع هيئات أو لجان خاصة لمراقبة ومتابعة عمالة الأطفال والأحداث تعمل تحت أغطية قانونية صارمة ورادعة ضد كل من تسول له نفسه في استغلال الطفل، وضرورة اشراك كافة الأطراف والجهات المعنية والتنسيق فيما بينها بهدف وضع وتنفيذ سياسات وطنية متكاملة لمكافحة عمالة الأطفال.

رابعاً / دور وزارة العمل بقطاع غزة في حماية الأطفال الأحداث والرقابة على سوق العمل في قطاع غزة:

تعتبر وزارة العمل هي الجهة الرسمة في فلسطين ، والمسئولة عن العمال بشكل عام والذين من ضمنهم الاطفال والأحداث بشكل خاص وتستند وزارة العمل في راقبتها على عمالة الأحداث والأطفال من قانون العمل الفلسطيني رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ والذي اورد باباً كاملاً لتنظيم عمالة الأحداث بين المادة (٩٣-٩٩) كافة هذا المواد خاصة بالأحداث وتنظيم عملهم ، كما تستند وزارة العمل الفلسطينية الي قرار مجلس الوزراء رقم (١٦٧) لسنة ٢٠٠٤ والذي جاء بتنظيم عمل الأحداث طبقاً لقانون العمل الفلسطيني حيث نص القرار وبناء على تقديم وزير العمل عرضة وبالرجوع الي القانون العمل الفلسطيني رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ وخاصة المادة (١٣٩) والتي تنص على " إصدار انظمة لمجلس الوزراء بناءً على تنسيب الوزير إصدار الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون " وقد اقرار مجلس الوزراء الفلسطيني اللائحة التنفيذية لقانون العمل الفلسطيني والتي نظمت عمل الأحداث في ٧ مواد منها ، بالإضافة الي قرار وزير العمل الفلسطيني غسان الخطيب في ٦/ مايو /٢٠٠٤ بمدينة رام الله والذي نظم الاعمال والصناعات الخطرة أو الضارة بالصحة التي لا يجوز تشغيل الأحداث فيها حيث نظم هذا القرار كافة الأعمال الخطرة والضارة بالصحة التي لا يجوز تشغيل الأحداث فيها لما لها مضار كبير على الأحداث والأطفال بشكل كبير ويضر بحقوقهم الاساسية وصحتهم بشكل عام وهذا القرار مكون من ٣ مواد رئيسية المادة الاولي تحدثت وفصلت كافة الاعمال الخطرة والضارة بالصحة والتي لا يجوز عمل الأحداث بها والمادة الثانية منها تلغي كل ما يعارض او يخالف هذا القرار اما المادة الثالثة منه فقد نصت على أنه على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ نشرة في الجريدة الرسمية ، كافة

هذه القرارات والقوانين نظمت بشكل عام عمل الأحداث في فلسطين وقد كفلت الحد الأدنى من الحقوق للعمال للأحداث الأطفال وهي ما تستند له وزارة العمل الفلسطينية في عملها .[٤]

- التفتيش العمالي في الرقابة على العمال والمنشآت الاقتصادية العاملين بداخلها الأحداث:

تعمل دائرة التفتيش العمالي من خلال الرقابة على المنشئات الاقتصادية بهدف بضبط وتنظيم سوق العمل الفلسطيني لتوفير ظروف عمل بشروط لائقة للعمال وتوفير السبل الامنة لحماية العاملين وخاصة الأحداث منهم كونهم اكثر فئة معرضة للخطر والاستغلال من قبل اصحاب وارباب العمل ويتم ذلك من خلال زيارات التفتيش التي تقوم بها الدائرة على المنشئات الاقتصادية وزيادة التوعية و الارشاد للازم لطرفي الانتاج وتحديد المخالفات الموجودة كما وتعمل هذه الدائرة بحماية الاطفال الاحداث من جراء تعرضهم للإصابات خلال فترة عملهم داخل المنشئة وتقديم خدمة احتساب مستحقات العمال في حال حدوث اصابة عمل وطبعا هذه كله ضمن نماذج معتمدة من قبل وزارة العمل الفلسطينية وخاصة النموذج رقم ١٢ الذي يتم خلاله حصر كافة بينات العمال الأحداث ما يكفل حقوقهم لدي صاحب العمل اثناء فترة العمل .[٥]

الإجراءات التي تتخذها وزارة العمل الفلسطينية بحق منتهكي قانون العمل الفلسطيني رقم٧ لسنة٢٠٠٠:

بناء على المواد الواردة في قانون العمل الفلسطيني وخاصة المادة ١٣٤ والتي تنص على "يعاقب من يخالف حكماً من أحكام الباب السادس والباب التاسع والأنظمة الصادرة بمقتضاه بغرامة مالية لا تقل عن ٢٠٠ دينار ولا تزيد عن ٥٠٠ دينار وتتعدد الغرامة بعدد العمال الذين وقعت في شأنها المخالفة وفي حال التكرار تضاعف العقوبة ". وهنا نجد ان القانون الفلسطيني قد اورد عقوبات مالية فقط على صاحب العمل المنتهك لحقوق العمال وخلو القانون من العقوبات الإجرائية الأمر الذي يودي بالمنهكين للقانون الاستمرار في انتهاكهم للقانون وكان اولي بالمشرع الفلسطيني حماية العمال الفلسطينين والأطفال الاحداث من تغول أصحاب العمل على حقوق العمال وخاصة الفئات الضعيفة منها وهم الأحداث والنساء، هذا بالإضافة الي وجود بعض الاجراءات الادارية الخاصة بالتفتيش العمالي التابع لوزارة العمل حيث يقوم مفتش العمل مقام مفتش الضبطية القضائية وذلك استنادا للمادة ١٠٨ من قانون العمل الفلسطيني والتي تفيد بقسم مفتش العمل على ممارسة عمله بأمانة

---

[٤] - كتاب من وزارة العمل الفلسطينية غزة من لمؤسسة الضمير لحقوق الإنسان بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٢٩

[٥] - مقابلة الباحث مع وزارة العمل الفلسطينية "وحدة التفتيش العمالي "

وإخلاص وكفاءة مع الحفاظ على اسرار العمل ويتم العمل من قبل مفتش العمل على نماذج معدة مسبقاً من قبل وزارة العمل وفقاً للقانون الفلسطيني ومن خلال هذه النماذج والزيارات الميدانية لمأموري التفتيش العمالي وفي حال وجد مأمور التفتيش العمالي أي مخالفات وقدم بطلب اصلاحات لرب العمل ولم يقم رب العمل باتخاذ الاجراءات السليمة والاصلاحات داخل المنشئة وخاصة ظروف وشروط العمل فيحق لمفتشي العمل أتخاذ الإجراءات الإدارية والقانونية التالية :

١- تحرير إنذار بالمخالفات المرصودة ومطالبة الإصحاح ضمن فترة زمنية معينة.
٢- اتخاذ الإجراءات التي نص عليها قانون العمل الفلسطيني التي تشمل ايقاف الة سواء ايقاف جزئي أو كلي مع استيفاء كافة الاشتراطات والإجراءات التي نص عليها القانون.
٣- تحويل ملف المنشأة للنيابة ومتابعة ملف المنشأة المخالفة.[٦]

التوصيات:

١- ضرورة إدراج مكافحة عمالة الأطفال كركن أساسي في الخطط والبرامج التي تعتمدها الدولة لتحقيق أهداف التنمية المستدامة.
٢- اجراء البحوث والدراسات وتوفير الإحصاءات والبيانات حول ظاهرة عمل الأطفال بمختلف جوانبها للمساعدة على التعرف بكل دقة وبشكل مباشر على الحد من هذه الظاهرة.
٣- تعزيز دور تفتيش العمل في مراقبة عمل الأطفال وبشكل خاص التثبت من توفر السن الأدنى القانوني للعمل، وضمان عدم تشغيل الأطفال في الأعمال التي تهدد سلامتهم أو صحتهم أو اخلاقهم.
٤- العمل على زيادة التنسيق بين وزارة العمل ووزارة التنمية الاجتماعية ووزارة التربية والتعليم في قطاع غزة للحد من ظاهرة التسرب من المدارس، وذلك من خلال وضع خطط عملية تدعم حصول الأطفال على التعليم الاساسي العالي وخاصة الأطفال المتدني تحصيلهم العلمي.
٥- ضرورة تعديل قانون العمل بما يتوائم مع الاتفاقية الدولية الخاصة بحقوق الطفل والداخلة حيز التنفيذ عام ١٩٩٠ م والمصدقة عليها دولة فلسطين في الأول من نيسان / أبريل عام ٢٠١٤ م

---

[٦] - كتاب وزارة العمل لمؤسسة الضمير لحقوق الإنسان.

٦- تحسين سبل المعيشة لأسر الأطفال من خلال تنمية المهارات وإدارة المشروعات الصغيرة وتوفير عملية الحصول على القروض متناهية الصغر وادارتها.

٧- إلحاق الأطفال العاملين والمتسربين من التعليم بالتدرج المهني من خلال توفير فصول محو الامية وتدريبات مهنية، وتدريبات حول إجراءات السلامة والصحة المهنية.

انتهى